



مذكرة تقديم

يلعب الوعاظ المتوجهون إلى الخارج خلال شهر رمضان دورا كبيرا في تأطير الحياة الدينية للحالية المغربية، وتنمية الوعي الديني لديها، وتمكينها من حسن أداء الفرائض الدينية بصفة عامة، و شعيرة الصيام بصفة خاصة، في جو من الطمأنينة والأمن الروحي.

ورغم ما تبذله هذه الفئة من جهود فإنها لا تتقاضى إلا مكافأة هزيلة (4500 درهم) لا تتناسب البتة مع حجم المهام الملقاة على عاتقها، خاصة وأن مبلغ هذه المكافأة لا يغطي مصاريف التذكرة والإقامة ولم يطرأ عليه أي تغيير منذ صدور المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 2 ديسمبر 1986 ، أي أزيد من 26 سنة، وذلك على الرغم من تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وارتفاع تكاليف السفر والمعيشة بشكل كبير.

وإنصافا لهؤلاء الوعاظ، وتحفيزا لهم على أداء مهامهم ومساعدتهم على تحمل تكاليف الإقامة والمعيشة بديار المهجر، و تثمينا لدور الوعظ باعتباره من أهم وسائل التربية والتأثير والتوجيه والتصدي للتطرف والغلو والانغلاق، أعدت هذه الوزارة مشروع مرسوم في الموضوع، يقترح مكافأة قدرها 1000 درهم عن كل يوم مع تذكرة السفر ذهابا وإيابا، وذلك على غرار المكافأة المخصصة للمشغعين بمقتضى المرسوم رقم 2.12.348 الصادر في 18 يوليوز 2012.

من شأن المصادقة على مشروع هذا المرسوم دعم الجهود الرامية إلى تحسين التأطير الديني للحالية المغربية المقيمة بالخارج، وتحقيق الأمن الروحي لها، وتحصين شبابها من تيارات الفكر المنحرف.



مرسوم رقم..... صادر في (.....) بتغيير وتتميم المرسوم
رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986)
بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة.

المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، ولاسيما المادة 12 منه؛

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425
(22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.17 الصادر في من 20 شوال 1429
(20 أكتوبر 2008) بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوربا، ولاسيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر
1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وزير الاقتصاد والمالية

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل
1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.85.738
المشار إليه أعلاه:

"المادة الثالثة: يحدد مبلغ المكافأة....."

.....؛

-الوعاظ خلال شهر رمضان.....؛

- الوعاظ المتوجهون إلى الخارج خلال شهر رمضان: ألف (1000) درهم عن كل يوم مع تذكرة السفر ذهابا وإيابا لكل واحد؛
الباقي بدون تغيير."

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية و وزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في.....

رئيس الحكومة